تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٦٠	٢٣١/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢٨هـ ٢٠٠٨/٤/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٩٢/ ل . س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٢/٤هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن – عدم اختصاص		

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد بنك (....) مبيناً فيها أنه وجد في حسابه الجاري مبلغاً مالياً قدره (١٠٥٠٠٠٠ ريال) وكان ينتظر حوالة تقارب هذا المبلغ، فحوّل هذا المبلغ إلى حسابه الاستثماري بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م ثم اشترى به أسهماً، وبعد يومين كُشف حسابه بالسالب بالمبلغ نفسه، وبعد أن تأكد أن هذا المبلغ قد أضيف نتيجة لخطأ فني في بنك (...) اتصل بالبنك وأخبرهم بما حدث، فذكروا له أن هناك خطأ في النظام وسيتم إصلاحه، وفي ٢٠٠٧/١/٢٨م باع البنك (١٩٩٠) سهماً من أسهم شركة (...) المملوكة له قبل حدوث المشكلة، وباعوا أيضاً (١٠١٧٣) سهماً من أسهم شركة (...)، وختم مذكرته بطلب إعادة المبلغ الذي بيعت به أسهم شركة (...) وقدره (١٤٣,٢٨٠) ريالاً، وتعويضه عن أسهم المنحة (إذ أصدرت الشركة منحة بواقع سهم لكل سهمين)، وإلغاء كشف حسابه بالسالب البالغ (١٤٨,٠٠٠) ريال.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الإجابة عنها، فلم يصل رد منه.

وعقدت لجنة الفصل جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه رده على الدعوى، فذكر أن المدعي استغلّ في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م خطأ بنظام بنك (...)، واستطاع عن طريقه أن يقوم بتحويل وهمي من دون رصيد مكنه من إدخال مبلغ قدره مليون واثنان وستون ألف ريال من حسابه الجاري إلى المحفظة الاستثمارية وتداول بهذا المبلغ في عدد من الأسهم بحسب الكشف المرافق في لائحة الرد، وأن بنك (...) كَشَفَ في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٦/١١/٧م حساب المدعي بمبلغ مليون وواحد وعشرين ألفاً وسبع مئة وأربعة عشر ريالاً وأربع وأربعين هللة وذلك بعد أن اكتشف هذا الخطأ، وأن بنك (...) باع الأسهم التي اشتراها المدعي بمال البنك على فترتين؛ الأولى في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م، والثانية في تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤م، ونتيجة لذلك أصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ قدره (١٤٨٦٥٢.١٢) ريالاً، وأن بنك (...) يرى أن المدعي حاول الإثراء على حساب بنك (...) وخالف التزاماته التعاقدية بعدم الشراء إلا في حالة وجود قوة شرائية كافية، وختم أقواله بطلب رد الدعوى وإلزام المدعي أن يؤدي إلى المصرف المبلغ المكشوف به محفظته وقدره (١٤٨,٦٥٢.١٢) ريالاً، وكذلك إلزام المدعي تعويض بنك (...) عن الفترة التي استولى فيها على أموال بنك (...) من دون وجه حق في الفترة من ٢٠٠٦/١١/٦م حتى ٢٠٠٧/٢/٤م، إضافة إلى الأتعاب القانونية للدعوى ليكون المبلغ الإجمالي (١٠٠,٠٠٠) ريال.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٣١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٥م والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه البنك (...) ما يلي:

١-رفع الكشف عن حساب المدعي (...).

٢- أن يدفع إلى المدعي (...) مبلغاً قدره (٢٨٩.٨١٠/٣٨) مئتان وتسعة وثمانون ألفاً وثماني مئة وعشرة ريالات وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن بيع الأسهم بغير إذن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها طلباً أساسياً بنقض قرار لجنة الفصل استناداً إلى مخالفة القرار لما هو مقرر عند جمع من الفقهاء من جواز اقتضاء الحق ممن يمنعه عند الظفر بماله سواء أكان من جنس الحق أم غيره، وأن قواعد الشريعة جاءت لتعاقب الغاصب وتردعه عن اعتدائه، وأشار وكيل بنك (...) إلى انتفاء شبهة الملك لعدم ثبوت ما يدعيه المدعي من وجود حوالة كانت سترد حسابه، وأن تصرفه كان مبنياً على استغلال خطأ بنك (...)، وطالب كذلك احتياطياً بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بتعويضها للمدعي استناداً إلى مخالفة القرار للسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة التي كانت تأخذ بمتوسط الأسعار، وختم لائحته بطلب تعويض بنك (...) عن الفترة التي استغلّ بها المدعي أموال بنك (....).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١ – حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات تحويل المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (١,٠٦٢,٠٠٠) ريال أودعه في حسابه الجاري بنكُ (....)،وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م كَشَفَ بنك (....) حساب المدعي بمبلغ (١,٠٢١,٧١٤/٤٤) ريالاً ثم تناقصت قيمة الكشف بعد بيع بنك (....) لأسهم المدعي حتى بلغت في الوقت الحاضر (١٤٨٦٥٢.١٢) ريالاً. وثبت للّجنة بموجب مذكرة المدعى عليه وإقرار المدعي شراء المدعي في يوم ٢٠٠٦/١١/٦م (٣٦٨٨٠) سهماً من أسهم شركة (أ) باعها المدعي في اليوم نفسه، وشراؤه (٤٨٤٤) سهماً من أسهم شركة (ب) باعها المدعي في اليوم نفسه، وشراؤه (١٩٩٠) سهماً من أسهم شركة (ج) باعها بنك (...) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م بسعر (٦٤/٧٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٢٨,٨٥٢/٥٠) ريالاً، واشترى المدعي في ٢٠٠٦/١١/٦م (١٥١٧٣) سهماً من أسهم شركة (د) باع المدعي منها في اليوم نفسه (٥٠٠٠) سهم وباقي الكمية وقدرها (١٠١٧٣) سهماً باعها بنك (....) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤م بسعر (٧٣.٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٥٠,٢٥٨/٧٥) ريالاً. كذلك ثبت للّجنة تضاعف عدد أسهم المدعي في شركة (د) بعد بيعها بسبب المنحة المجانية بواقع سهم لكل سهمين بموجب ما أقرته الجمعية العامة غير العادية (الرابعة) لشركة (د) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٨م والتي نصت على أن يكون توزيع المنحة بنهاية تداول يوم ٢٠٠٧/٤/١٨م.

وقد أشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن تصرف المدعى عليه بأسهم المدعي المودعة في محفظته الاستثمارية يُعدّ إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن على الوسيط بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥

وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يجب أن يتعامل الوسيط بها مع العملاء ونصها: "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس – الوسيط – عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له".

كذلك أشارت اللجنة إلى أن المدعى عليه عمل على استيفاء حقه بصورة غير نظامية، ترتب عليها الإضرار بالمركز المالي للمحفظة الاستثمارية للمدعي؛ وذلك بتصرفه الخاطئ ببيع الأسهم دون إذن من المدعي، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المدعى عليه البنك (...) بأسهم المدعي المودعة في محفظته الاستثمارية ناتج في الأساس عن خطأ مصرفي وليس عن خطأ في التداول؛ وذلك بتحويل العميل مبلغاً مالياً من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري وشراء أسهم له بذلك مما يعطي هذا العمل الصفة البنكية التي يحكمها العقد المبرم بين العميل وبنك (...) عند فتح الحساب الجاري.

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدد المقصود بالمنازعات البنكية بأنها الدعاوى ذات الصفة البنكية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها البنكية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال البنكية، علاوة على أن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال البنكية.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في بيع أسهم المدعي المشتراة بأموال محولة من حساب المدعي الجاري إلى حسابه الاستثماري، ومدى حقه في هذا البيع من عدمه وفقاً لشروط عقد فتح الحساب الجاري بين المدعى عليه البنك وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء البنك وهو المدعي.

وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات البنكية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ، وبذلك يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ثالثا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.